الإقطاع في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد علي هارب جبران(*)

الملخص:

يهدف البحث الموسوم بالإقطاع في الفقه الإسلامي التعرف إلى أحد أدوات الاستخلاف الشرعية، ودوره في استنهاض الهمم لاستصلاح الأرض، واستخراج المعادن، والإسهام من خلال هذا الجهد في عمارة الأرض، والتمكن فيها، وشمل البحث تعريف الإقطاع وبيان نشأته ومشروعيته، وبيان حكم الإقطاع في الفقه الإسلامي، وذكر أنواعه إقطاع التمليك، وإقطاع الانتفاع، وإقطاع الاستغلال، وتضمن أيضًا إقطاع المعادن بنوعيها الظاهرة والباطنة، واستوعب أيضاً مجموعة من المسائل المتعلقة بالإقطاع منها: إقطاع المرافق، وإجارتها، وإعارتها، واسترجاعها. وترك عمارة الأرض المقطعة، ووقفها، واشتراط العوض في إقطاعها، وأخيرا الإقطاع في العصر الحاضر الذي شمل تقنين الإقطاع، وصلاحية السلطان في ظل تقنين الإقطاع، استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الإقطاع لعدة أغراض منها: استغلال الأرض واستصلاحها، وتحريك الأيادي العاملة، وتشغيل رؤوس الأموال، وتوفير المنتجات الزراعية، وتأليف الشيوخ والوجاهات القبلية للدخول في الإسلام من ناحية، ولتأمين جانبهم، وللاستعانة بهم عند اللزوم، تنوع حكم الإقطاع للأرض والمعادن الظاهرة والباطنة بحسب ما تقتضيه المصلحة، فجاز الإقطاع في الأرض البوار والمعادن الباطنة لصعوبة الاستفادة منها، وفي ذلك تشجيع لأهل الاختصاص والقدرة للاستثمار، وإصلاح الأرض وتوفير المعادن اللازمة، بينما منع الإقطاع في المعادن الظاهرة، كونها في متناول الجميع والاستفادة العامة منها أوسع، فكان منع الإقطاع فيها أنسب وأقرب للمصلحة، وأهم توصية: هي التنبيه إلى أن الإقطاع عالج مشكلات عديدة في تاريخ العمل به، فينبغي فهمها ودراسة جوانبها وتوظيفها بصورة مناسبة، إذ البحوث فيه ما زالت قاصرة.

الكلمات المفتاحية:

الإقطاع– الإمام– التمليك– الانتفاع– الاستغلال– الفقه الإسلامي، السلطان، إقطاع المعادن.

(*)أستاذ الفقه وأصوله بكلية التربية المهرة – جامعة حضرموت. m.gupran@uh.edu.ye

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

Feudalism in the Islamic Jurisprudence

Abstract:

The study entitled Feudalism in Islamic Jurisprudence aims at identifying one of the legitimate means of succession, and its role in motivating interests to reclaim land, extract minerals, and contribute through this effort in the developing of the land and becoming firmly established in it. The research included the definition of feudalism, manifesting its origin and legitimacy, as well as manifesting the ruling of feudalism in the Islamic jurisprudence. It also included the types of feudalism; transfer of ownership, usufruct, exploitation, in addition to mineral feudalism and its two types; peripheral and interior. It as well comprised a number of issues pertinent to feudalism, including utilities feudality, leasing them, lending them, and retrieving them. Also, leaving the construction of the feudatory land and its endowment, and stipulating compensation in its feudalism. Finally, the study discusses feudalism in the present era which included rationing of feudalism and the authority of the Sultan in light of the rationing of feudalism. The Prophet (PBUH) used feudalism for several purposes, including exploitation and reclamation of land, motivating working hands, operating capital, procuring agricultural products, uniting and harmonizing elders and tribal leaders to convert into Islam on the one hand, and to secure their side, and seek their assistance, when necessary, on the other hand. Further, he diversified the feudal rule for land, and peripheral and interior minerals as per the necessary interest. So, he permitted feudalism of barren lands and interior minerals due to the difficulty of benefiting from them. This is considered an encouragement to the expertise and those who have the ability to invest, improve land and provide the necessary minerals. While he forbade feudalism of peripheral minerals; since they are within reach to all and their general benefit is broader, the forbiddance of feudalism with regard to the peripheral minerals was most appropriate and the best for public interest. The most important recommendation of the research lies in taking into our consideration that feudalism has solved many problems throughout its history.

Hence, these solutions should be understood, and their aspects and functions should be studied appropriately as research in this field is still scarce.

Keywords: Feudalism - Imam - Transfer of ownership - Usufruct - Exploitation - Islamic jurisprudence, Sultan, Mineral feudality.

مقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الفقه الإسلامي مليء بالأدوات الفاعلة، والخيارات المناسبة التي يحتاجها الإنسان في تحقيق عملية الاستخلاف والإعمار التي أرادها الله تعالى من الإنسان في الأرض طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة/30)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود/61).

ومن المهم الوقوف على الأنظمة الإلهية التي شرعها الله لخلقه للتعرف على أدوات الاستخلاف في الأرض والاستفادة منها، وكيفية التعامل معها في إعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف، ومما لا شك فيه أن الأنظمة الإلهية تتضمن ما وضع ابتداءً لتنظيم حيازة الأرض وتملكها والانتفاع بها كإحياء الموات، والإقطاع، واستصلاح البوار، والسبق للمباح، والبيع والشراء، والزراعة والمزارعة، والري والمساقاة، والإجارة والتأجير، والبناء والتعمير، والحفر والتنقيب،...إلخ، كما تتضمن معالجة الانحراف في الحيازة والتملك والانتفاع كالاستيلاء، والغصب، والتعدي،...إلخ، والوقوف على ذلك كله مشروع كبير يصعب بحثه في هذا المقام، وسيقتصر الحديث على أحدى هذه الأدوات وهو: (الإقطاع)، والإقطاع وسيلة اقتصادية مهمة بيد السلطان، يدير به عملية استغلال الأرض، واستصلاحها واستثمارها، ومصدر لتوظيف القدرات البشرية وتشغيلها، وأسلوب لتنظيم علاقة الدولة والإنسان بالأرض، فهو أداة اقتصادية ووسيلة اجتماعية مشروعة فُعِّلَ مدة من الزمن فظهرت فعاليته بازدهار الاقتصاد وتنوع

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الاستثمار وازدياد مساحة الأرض المزروعة والمستصلحة، وقل التصحر ونشطت الأيادي العاملة ورفدت خزينة الدولة بالأطعمة والأموال وظهر ثراء الدولة وقدرتها المالية على سد الحاجات وتسديد الرواتب والالتزامات...إلخ، وموضوع الإقطاع مبثوث في ثنايا كتب الفقه والتراث الإسلامي ولملمة أوصاله وجمع أعضائه، وبيان غايته ومراده هو هدف هذا البحث، ومنهج التوصل إليه هو: المنهج الوصفي لمفرداته المختلفة ومكوناته المتعددة من خلال استقراء نصوصه والوقوف على أحكامه وأنواعه وما يتعلق به، وهو موضوع لم يحظ بالدراسة الكافية، وتكاد البحوث محصورة على فترات زمنية بعينها كالإقطاع في الدولة العباسية، أو في العهد العثماني، أو في جانب معين كالإقطاع العسكري أو أثر الإقطاع في التملك، وما زالت الحاجة إلى بحث؛ لأن تجربة الإقطاع وممارساته استمرت لمدة أربعة عشر قرناً وهذه التجربة الطويلة مع التشريع العظيم ينبغي أن يكون زاخرة مؤصلة...إلخ، واقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة وخمسة مباحث بمطالبها، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الإقطاع، ونشأته، ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب.

الإقطاع: من الأدوات المؤَسِّسَة في الفقه الإسلامي لاستغلال الأرض واستصلاحها والاستفادة منها، ومما أودعه الله فيها من المعادن، فما الإقطاع؟ ومتى نشأ؟ وما المراحل التي مر بها في الدولة الإسلامية؟ هذا ما سيتضمنه هذا المبحث في المطلبين الآتيين، الأول في تعريف الإقطاع، والثاني عن نشأته، ومراحله في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: في تعريف الإقطاع، والفرق بينه وبين إحياء الموات.

أولا: تعريف الإقطاع لغة، واصطلاحاً.

الإقطاع في اللغة: مصدر أقطع، إذا مَلَّكَه أو أذن له في التصرف في الشيء، يقال: استقطع فلان قطيعة، فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له، وأقطعته شيئاً: وهبته له، واستقطعتُه طلبته منه، وجاء في أساس البلاغة": أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج"[1]، ومن معاني الإقطاع في اللّغة :

(1) أساس البلاغة: 1015.

التّمليك والإرفاق، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض وهو أن يخرج منها شيئاً له يحوزه[1]، ويستعمل في غير الأرض كما ورد في حديث أبيضَ بن حَمَّال "أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فَقَطَعَ له[2]" أي سأله أن يجعله له إقطاعاً يتملكه، ويستبد به[3]، ويقال: أقطع الإمام الجند البلد: إذا جعل لهم غلّتها رزقاً.

وترجع مادة القطع إلى الإبانة والفصل، ومنه قطع لسانه: أسكته بإحسانه إليه، وقطع له قطعة من المال أفرزها له، والقطائع جمع قطعة، والقطعة من الشيء الطائفة منه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾(الحجر/65)، أي بسواد من الليل[4]، وتكون القطائع في عفو البلاد التي لا ملك لأحد عليها، فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه أو باستخراج عين منه أو بتحجر عليه للبناء.

ثانياً: تعريف الإقطاع في الاصطلاح: عرف الإقطاع بتعريفات عديدة منها:

عرفه القاضي عياض بأنه: "تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك"[5]، وقال أيضاً: "الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره"[6]، وهذان التعريفان يشملان نوعي الإقطاع: التمليك والانتفاع، فإذا رأى الإمام أن يعطي أحداً تمليكاً له ذلك، وإن رأى أن يعطي أحداً انتفاعاً له ذلك.

وعرفه ابن عابدين بقوله: "تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال"[7]، وهذا التعريف يدخل في النوع الثاني، وهو ما يسمى بإقطاع الانتفاع أو الاستغلال.

(1) لسان العرب: مادة (قطع) 281/8؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 262/16.
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، قال الترمذي: حديث غريب، عن أبيض بن حمال.
(3) تهذيب اللغة: 130/1؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 262/16.
(4) المطلع على أبواب المقنع:281/1؛ لسان العرب : مادة: (قطع): 281/8.
(5) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: 183/2.
(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 172/6.
(7) حاشية ابن عابدين: 4/ 194.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

أما ابن حجر فعرفه بأنه: "ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه"[1]، وهذا التعريف يشير إلى إقطاع التمليك، وينفي التملك قبل الإحياء ويثبت الأولية بالإقطاع، كما يشير إلى المتفق عليه وهو إقطاع الموات.

وذكر صاحب العقود المضافة بأنه: قيام الإمام بتوزيع الأراضي الموات أو نحوها بين الأفراد الممتازين من الرعية سواء أكان تمليكًا أم انتفاعاً ليقوموا باستثمارها وبعث النشاط والحياة فيها[2]، وهذا التعريف أشار إلى نوعي الإقطاع ، وإلى ما يكون فيه الإقطاع من الموات وغيره، وإلى من لهم حق الإقطاع وهم القادرين على الإحياء وليس لكل أحد.

ونخلص مما سبق، أن الإقطاع هو قيام الإمام بتعيين وفصل قطعة من الأرض أو غيرها للمُقْطَعِ له من أرض الموات تمليكاً له أو انتفاعاً ليقوموا باستثمارها وبعث النشاط والحياة فيها.

ثالثاً: الفرق بين الإقطاع وبين إحياء الموات.

سبق تعريف الإقطاع في اللغة والاصطلاح، وتبين أن الإقطاع إعطاء السلطان أو نائبه قطعة من الأرض لمن لديه القدرة على استصلاحها وإحيائها، والمستقطع: طالب الإقطاع وهو: أحق بالمقطع له من غيره في إحيائه واستثماره.

أما إحياءُ الموات: فهي كلمة مكونة من كلمتين الأولى(إحياء) وهي: جعل الشيء حياً، والثانية (الموات): وهي الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد، والمقصود بإحيائها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة، ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت[3]، وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ فِي الِاصْطِلَاحِ: التَّسَبُّبُ لِلْحَيَاةِ النَّامِيَةِ بِبِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ كَرْبٍ (حِرَاثَةٍ) أَوْ سَقْيٍ [4] وإحياء الموات: لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها[5].

(1) فتح الباري: 47/5.
(2) العقود المضافة إلى مثلها: 228.
(3) لسان العرب، مادة (موت): 93/2، ومادة (حيا): 14/14.
(4) حاشية ابن عابدين: 277/5.
(5) مواهب الجليل: 2/6.

واخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَمَلُّكِ الأَرْضِ الْمَوَاتِ بِالإِحْيَاءِ دُونَ إِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ لِتَمَلُّكِهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1] إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الإِحْيَاءِ إِذْنُ الإِمَامِ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةُ[2].

وبين الإقطاع وإحياء الموات خصوص وعموم؛ لأن الإقطاع يكون من السلطان في الموات وغيره، والإحياء يكون بالاستباق إلى الموات، ويكون بإذن من السلطان وبدون إذن، فالإحياء أعم من الإقطاع كونه يتضمن الإقطاع ويزيد عليه بالاستباق إلى الإحياء دون إقطاع.

المطلب الثاني: نشأة الإقطاع في الدولة الإسلامية.

قبل بيان نشأة الإقطاع في الفقه الإسلامي، وبيان مراحله في الدولة الإسلامية، أشير إلى نشأته التاريخية قبل مجيء الإسلام لاطلاع القارئ على الاستخدام السيء للإقطاع منذ القدم للسيطرة على الأرض والإنسان عبر ما سمي بنظام الإقطاع، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن لفظ الإقطاع عام يشمل الأرض وغيرها من حيث المعنى، ولكنه ارتبط بالأرض واشتهر فيها؛ لكونه نشأ منها، وكثر استخدامه فيها، وقد اتفقت آراء الباحثين رغم تعددها على أنه ضارب في القدم حيث وجد عند الرومانيين[3]، والسومريين[4]، والساسانيين[5]، وعند الهكسوس، والفراعنة[6]، وفي الحبشة، والهند، وفي اليمن القديم، وفي مناطق عديدة من العالم في فترات مختلفة من التاريخ[7].

(1) الحاوي الكبير :474/7؛ عمد الفقه: 1/ 56؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 443/3؛ الموسوعة الكويتية: 37/41.

(2) المدونة الكبرى: 195/15.

(3)انهارت الإمبراطورية الرومانية عام 476م، انظر: قصة الحضارة: 346/17.

(4) الحضارة السومرية من الحضارات القديمة في جنوب بلاد الرافدين في بداية الألفية الثالثة ق.م. انظر: قصة الحضارة: 23/2.

(5) أستاذ الدراسات الإيرانية بجامعة كوبن هاجن، معظم دراسته عن تاريخ إيران القديم، انظر: مقدمة: إيران في عهد الساسانيين.

(6) الهكسوس ذو أصول متعددة، جاؤوا من غرب آسيا واستقروا شرق الدلتا قبل عام 1560 قبل الميلاد. قصة الحضارة: 98/2.

(7) إيران في عهد الساسلانيين: 93– 100؛ المفصل في تاريخ العرب: 145/13؛ قصة الحضارة: 27/2.

ومن الواضح أن الإقطاع اصطبغ بالصبغة الاقتصادية لتلبيته ضرورات الحياة المعيشية، ولكنه استخدم وسيلة للإثراء، وأصبح مصدراً للقوة والسيطرة، وأداة لبسط النفوذ، ووسيلة لإدارة المجتمعات في فترات متعددة من التاريخ، واشتهر ذلك في أوروبا وخاصة في القرون الوسطى منها.

ولما جاء الدين الإسلامي بَيَّنَ سياسته ونظامه الخاص للإقطاع المتمثل في قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالإقطاع، وكان جزءاً من سياسته في تقريب الطبقة الخاصة كالملوك وشيوخ القبائل طمعاً في دخولهم الإسلام، وفي الوقت نفسه دعم الرسول – صلى الله على وسلم– ذوي القدرة والكفاءة في الدولة الإسلامية، وقد تنوعت إقطاعات الرسول منها إقطاع أراضي البور، والمعادن والمواد العينية وآبار المياه وبيوت السكن، الأمر الذي ساعد على تكوين الملكيات الخاصة، وسار الخلفاء الراشدون على هدي السياسية النبوية، وكان الرسول مثلهم الأعلى في ذلك فاقطع الصحابة كثيرا من الأراضي الموات، والأراضي المزروعة فكان من مهمة الإمام توزيع الأراضي الموات، ونحوها بين الأفراد القادرين على إصلاحها من الرعية سواء أكان تمليكًا أم انتفاعاً؛ أم استغلالاً ليقوموا باستثمارها وبث الحياة والنشاط فيها[1]، وتوسع الإقطاع في العهد الأموي ليشكل جزءاً من سياسية الدولة.

وقد رافق ممارسة عملية الإقطاع في البلاد الإسلامية نوع من الانحراف لاسيما عند بروز الإقطاع الحربي (العسكري) القائم على إقطاع الأرض الخراجية[2] –إقطاع استغلال– للجند لتكون بديلاً عن دفع الرواتب النقدية، وأصبح حق الانتفاع بالأرض الخراجية مرهوناً بالخدمة العسكرية إلى جانب خدمات إدارية، وحصة مما يفرض من الأموال على الأرض التي يحصلها المقطع يؤديها إلى خزينة الدولة المركزية، وتعود بدايات الانحراف لعهد البويهيين[3]، واستمر الإقطاع بهذه الصورة إلى نهاية عهد المماليك، خاصة عندما حلت الجيوش النظامية بدلا عن الجيوش الإقطاعية في الثلث الثاني من القرن

---

(1) العقود المضافة إلى مثلها: 228).

(2) الأرض التي تفتح عنوة ويبقونها بأيدي أصحابها على خراج، والموات التي تسقى من الماء الخراجي، ومن خرج منها أصحابها وتسلم لآخرين من أهل الذمة بخراج معين، والتي يبيعها مسلم من ذمي فتصير خراجية عند الحنفية. انظر: فتاوى السعدي: 185/1.

(3) – الدولة البويهية: أسسها أبو شجاع بويه، وأولاده الثلاثة، عماد الدولة وركن الدولة ومعزّ الدولة، حكمت في أصفهان وشيراز وكرمان وبغداد. من أقوى ملوكها عضد الدولة. قضى عليها طغرل بك السلجوقي عام 447 هـ. .

التاسع عشر، وتحديدا من عام 1833م وما بعدها، وكان سبب لجوء البويهيين ومن بعدهم إلى هذا النظام ضعف إدارتهم، وإفلاس خزينة الدولة، وعدم مقدرتهم على تأمين أرزاق الجند[1].

المطلب الثالث: مشروعية الإقطاع في التشريع الإسلامي.

وردت مشروعية الإقطاع في عدة مصادر من مصادر التشريع الإسلامي أهمها ما ورد في السنة النبوية، وفي الآثار الواردة عن الصحابة الكرام، وبيان ما ورد في ذلك في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: الإقطاع في السنة النبوية.

ثبتت مشروعية الإقطاع بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- ووردت في ذلك عدة أحاديث تحمل أسماء عدد من الصحابة الكرام أقطع لهم رسول الله، ومنهم أنه- صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير أرضاً فيها شجر ونخل، وأقطع بلالاً بن الحارث المزني[2] العقيق أجمع، وأقطع فرات بن حيان[3] أرضًا باليمامة، وأقطع أبا ثعلبة الخشني[4] أرضاً من بلاد الروم، وكانت يومئذ بأيدي الروم، ووعده بأنها ستفتح، وأقطع تميم الداري قريته من بيت لحم وكانت بيد الروم—فأعطاه إياها عمر، واستقطع أبيض بن حمال المآربي[5] الملح الذي بمارب فأقطعه له ثم أقاله لما علم أنه من الماء العِدّ— وهو الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العيون أو الآبار- وأقطع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أناسا من مزينة[6]، وأقطع راشد بن عبد ربه السلمي غلوة بسهم، وغلوة حجر برهاط، وأقطع العداء بن خالد بن هوذة ما يقال له سواح الوخيخ، وأقطع العباس بن مرداس منزله بالرشة[7]، وغيرهم.

(1) الإقطاع العسكري: 44؛ الإقطاع في عهد الدولة العباسية: 50؛ الإقطاع في مصر وسوريا ولبنان: 210.

(2) انظر: كتاب الأموال: 358-371.

(3) انظر: بلال بن الحارث بن عصم المزني مدني، من وفد مزينة على النبي صلى الله وسلم عام5هـ، حمل لواء مزينة يوم الفتح.

(4) انظر: فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزي بن حبيب العجيلي من المهاجرين نزيل الكوفة، انظر: الإصابة: 357/5.

(5) انظر: أبيض بن حمال السبئي المأربي الأزدي، صحابي، انظر: الثقات: 14/3.

(6) انظر: كتاب الخراج: 102؛ كتاب الأموال: 358-371.

(7) انظر: الحاوي الكبير: 482/7.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فمنها: ما رواه البخاري تعليقًا، وبصيغة الجزم "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير[1]"، وما رواه أنس- رضي الله عنه- قال: "أراد النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يقطع البحرين- وفي روايةٍ: دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين- فقالت الأنصار: حتى تُقطِع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تُقطِع لنا. قال: "سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني[2]" ، وما روي عن عُرْوَةَ "أن عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ قال أقطعني رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا"[3]، وما روي أن عمر بن حُرَيْث رضي الله عنه قال: "خط لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دارًا بالمدينة بقوس وقال: أزيدك، أزيدك[4]"، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية جلسيّها وغوريّها وحيث يصلح للزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي – صلى الله عليه وسلم -: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسولُ الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القَبَلية جليسها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قُدْس ولم يعطه حق مسلم"[5]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا: "عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم" قال أحد الرواة: وما يعني؟ قال: تُقطِعونها للناس"[6]، وكل هذه الأحاديث وغيرها تبين مشروعية الإقطاع، وأنه ثابت بقول النبي- صلى الله عليه وسلم- وفعله.

الفقرة الثانية: الإقطاع في آثار الصحابة.

وأما الآثار المنقولة عن إقطاع الصحابة فهي كثيرة، ومن ذلك:

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي – صلى الله عليه وسلى- يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم(2982): 1149/3.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب القطائع، رقم(2247): 837/2.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من مسند بن زيد رقم(1669)، صححه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة: 120/3.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، باب في إقطاع الأرضين رقم(3060): 130/3.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، رقم(3063): 174/3.

(6) أخرجه أبو عبيد- الأموال، باب القطائع، رقم(676)، (346).

1- أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه- سار في تطبيق السياسة النبوية في إقطاع الأراضي للناس طلباً لاستصلاحها، فأقطع للزبير بن العوام الجرف -أرضاً مواتاً ما بين الجرف وقناة، وأقطع لمجاعة بن مرارة الحنفي[1] الخضرمة- قرية كانت باليمامة- وعدل عن إقطاع الزبرقان بن بدر[2]، لاعتراض عمر رضي الله عنه، وأراد إقطاع عيينة بن حصن الفزاري[3]، والأقرع بن حابس التميمي[4] أرضاً سبخة -ليس فيها كلأ ولا منفعة- أرادا استصلاحها ثم عدل عن ذلك أخذاً برأي عمر رضي الله عنه في عدم الحاجة لتأليفهما على الإسلام[5]، وقال لهما: "إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما"[6].

2- أن عمر- رضي الله عنه- مضى فيما مضى عليه سلفه في سياسة إقطاع الأراضي لغرض استصلاحها، وقد أعلن ذلك وهو يخطب على المنبر؛ فقد رَوَى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر قائلاً: "يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة فهي له، وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرون[7]"، و ورد في الأثر انتزاعه لملكية الأرض المقطعة ممن لم يستصلحها، وقال في كتاب الخراج: "أقطع عمر- رضي الله عنه- خمسة من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب وأسامة بن زيد قال: وأراه قال الزبير، قال: فأما أسامة فباع أرضه"[8]، ونقل أنه أقطع لرجل من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله أرضًا بالبصرة، فقد رُوِيَ عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله

(1) هو: مجاعة بن مرارة بن سلمى بن زيد بن عبيد بن ثعلبة، صحابي من بني حنيفة، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت:230)- الطبقات الكبرى: 549/5.

(2) الزِّبْرِقان بن بَدْر بن امرئ القيس صحابي من بني تميم، استعمله النبي على صدقات المدينة، انظر: الثقات: 203.

(3) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، من صناديد العرب، قاد بعض سريا الرسول، الثقات: 203.

(4) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، اسمه فراس، سيد خندف في الجاهلية، والإسلام، أسدالغابة:374/4.

(5) الطبقات الكبرى:104/3؛ الأموال:357.

(6) أخرجه البيهقي في سننه كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، رقم(12963): 20/7، وثق رواته البويصري، انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:26/5.

(7) كتاب الأموال: 368 .

(8) كتاب الخراج: 85.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الثقفي قال: "كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر رضي الله عنه- فقال إن بالبصرة أرضًا ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين -وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك- فكتب عمر إلى أبي موسى- رضي الله عنه- إن كان ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه"[1]، و وردت آثار عديدة لإقطاعه عددًا من الصحابة.

3- أما عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فقد كان أشهر الخلفاء في ممارسة سياسة الإقطاع وتوسع فيها، وخاصة في المناطق المفتوحة، حيث ترك عدد من الملاكين أراضيهم فارين، فصارت صوافي -الأرض التي فر عنها ملاكها- تقوم الدولة باستثمارها، وقد رفع الإقطاع غلة الصوافي من تسعة آلاف درهم سنوياً في خلافة عمر إلى خمسين مليون درهم في خلافة عثمان رضي الله عنه[2].

4- وذكر الطبري أن عليًا بن أبي طالب أقطع كردوس بن هانئ الكردوسية، وأقطع سويد بن غفلة الجعفي، فقد روى عن سيف عن ثابت بن هريم عن سويد بن غفلة قال: استقطعت عليًا -رحمه الله- فقال: اكتب هذا ما أقطع علي سويدًا أرضًا لداذويه ما بين كذا إلى كذا وما شاء الله [3].

5- وأقطع معاوية قطائع في سواحل الشام لتعميرها، وإعدادها لمواجهة هجمات الروم[4]، وأقطع فدك لمروان بن الحكم[5]، وأقطع قطائع بأنطاكية بأمر عثمان[6]، وأخرى بقليقلا[7]، واستمر الإقطاع في الخلافة الأموية وما بعدها.

(1) سنن البيهقي الكبرى، كتاب المزارعة، باب إقطاع الموات، رقم الحديث (11573) : 144/6.
(2) الأحكام السلطانية: 193.
(3) تاريخ الطبري: 438/2.
(4) فتوح البلدان: 133.
(5) المرجع السابق: 45 – 46.
(6) فتوح البلدان: 153؛ معجم البلدان: 299/4.
(7) فتوح البلدان : 200 –201.

المبحث الثاني: حكم الإقطاع، وأبرز المسائل المتعلقة به، وفيه مطلبان.

بعد بيان مشروعية الإقطاع يجدر بنا بيان حكمه في الفقه الإسلامي، وحكم أبرز المسائل المتعلقة به وهو ما سيتضمنه هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم الإقطاع، وإقطاع المرافق، وإجارتها، وإعارتها، واسترجاعها.

أولا: حكم الإقطاع: جواز الإقطاع متفق عليه في الفقه الإسلامي، وللإمام أو نائبه أن يقطع لمن رأى ذلك، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم في القطائع، يرون جائزًا أن يُقطِع الإمام لمن رأى ذلك"[(1)]، وقال ابن حجر الهيتمي: "جُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ الْجُنْدِيَّ من أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ ما يَحْتَاجُ إلَيْهِ على قَدْرِ حَاجَتِهِ من غَيْرِ زِيَادَةٍ[(2)]".

وللإمام أن يقطع فيما يرى فيه المصلحة بإقطاعه، وليس له أن يقطع إلا فيما ليس له مالك، واشترط بعض الفقهاء لصحة تملك الإقطاع الإحياء فعلاً، وليس مجرد الإقطاع[(3)].

ثانياً: إقطاع المرافق: اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز للإمام إقطاع المرافق العامّة، وما لا غنى عنه للمسلمين، وما قرب من العامر، وما تعلّقت به مصالح المسلمين، من طرقٍ وسيل ماءٍ، ومطرح قمامةٍ وملقى ترابٍ وآلاتٍ، فلا يجوز إقطاعه، بلا خلافٍ، وأيضاً ما تعلّقت به مصالح القرية، كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها، فكل ذلك لا يجوز إقطاعه[(4)].

ثالثاً: إجارة الإقطاعات، وإعارتها: ما أقطعه الإمام للنّاس ملكًا، أو اشتري من بيت المال شراءً مسوّغًا، فتجوز إجارته وإعارته، حيث صار ملكاً للأشخاص يتصرّفون فيه تصرّف الملّاك، ومن أقطعه

---

(1) سنن الترمذي: 664/3.

(2) الفتاوى الكبرى: 190/3.

(3) مغني المحتاج: 368/2.

(4) الموسوعة الكويتية: 85/6؛ مغني المحتاج: 369/2؛ حاشية الرملي: 449/2؛ مطالب أولي النهى: 180/4، حاشية ابن عابدين: 278/5؛ المغني: 566/5–580.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الإمام أرضًا إقطاع انتفاعٍ في مقابلة خدمةٍ عامّةٍ يؤدّيها، فإنّ للمقطع إجارتها وإعارتها، لأنّه ملكها ملك منفعةٍ[1].

وإذا مات المؤجّر، أو أخرج الإمام الأرض المقطعة منه انفسخت الإجارة، لانتقال الملك إلى غيره[2].

رابعاً: استرجاع الإقطاعات: إذا أقطع الإمام أرضًا مواتًا، وتمّ إحياؤها، أو لم تمض المدّة المقرّرة عند الفقهاء للإحياء، فليس له استرجاع الإقطاع من مقطعه[3].

وكذلك إذا كان الإقطاع من بيت المال بشراءٍ مسوغٍ أو بمقابلٍ، لأنّه في الأوّل يكون تمليكًا بالإحياء، وفي الثّاني يكون تمليكًا بالشّراء فلا يجوز إخراجه منه إلاّ بحقّه[4].

المطلب الثاني: في ترك عمارة الأرض المقطعة، ووقفها، واشتراط العوض في إقطاعها.

أولاً: ترك عمارة الأرض المقطعة: إذا أهمل المقطع أرضه المقطعة له قدر ثلاث سنوات عند الحنفيّة، ورأي للمالكيّة. وأحياها غيره في هذه المدة كانت للمقطع عند الحنفيّة، واشترط المالكية أن يكون أحياها عامًا بالإقطاع، وإن أحياها غير عالمٍ بالإقطاع، خيّر المقطع بين أخذها وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركها للمحيي والرّجوع عليه بقيمة الأرض المحياة. وقال سحنون: وإن أعمرها غيره لم تخرج عن ملك الأوّل. وقال الشّافعيّة والحنابلة إن مضى زمان يقدر على إحيائها فيه قيل له: إمّا أن تحييها فتقرّ في يدك، وإمّا أن ترفع يدك عنها لتعود إلى حالها قبل الإقطاع. وقد اعتبر الحنابلة الأعذار المقبولة مسوّغاً لبقائها على ملكه بدون إحياءٍ، إلى أن يزول العذر[5].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية: 85/28؛ الطرق الحكمية : 366؛ الفروع : 333/4؛ الإنصاف : 39/6؛ حاشية ابن عابدين: 194/4.

(2) الموسوعة الكويتية: 85/6؛ حاشية ابن عابدين: 266/5.

(3) المغني: 569/5؛ حاشية ابن عابدين: 278/5؛ التاج والإكليل: 12/6.

(4) المراجع السابقة .

(5) الأحكام السلطانية: 217؛ حاشية الدسوقي: 4 / 66 ؛ المغني: 569/5؛ حاشية ابن عابدين: 278/5.

ثانيًا: وقف الإقطاعات: من ثبتت ملكيته للإقطاع حكم له بصحة وقفه، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحّة وقفه، وللإمام أن يقف شيئًا من بيت المال على جهةٍ أو شخصٍ معيّنٍ إذا كان في ذلك مصلحة[1].

ثالثاً: الإقطاع بشرط العوض: الأصل في إقطاع التّمليك: أن يكون مجرّداً عن العوض، فإن أقطعه الإمام عوض معلوم جاز وعمل به، لأنه للإمام أن يفعل ما يراه مصلحةً للمسلمين. والعوض لبيت مال المسلمين، لا يختصّ الإمام به، لعدم ملكه لما أقطعه، وهذا رأي الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ورأي للشّافعيّة[2].

المبحث الثالث: أنواع الإقطاع في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطاب.

تعددت آراء العلماء في تقسيم الإقطاع، ويمكن حصرها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: إقطاع التمليك.

النَّوْعُ الأول: إِقْطَاعُ تمليكٍ وهو: تمليكٌ من الإمام مجردٌ عن شائبةِ العوضيَّةِ بِإِحيَاءٍ أَو غَيرِه.

وتنقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

القسم الأول: إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ، وهو: الذي لم يعمر ولم يملك، فللسلطان إقطاعه لمن يحييه ويعمره، فيكون بإحيائه ملكاً له كسائر أملاكه، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما لم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولم يثبت عليه ملك، فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه ممن يحييه ومن يعمره؛ للحديث إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير [3]،

(1) حاشية ابن عابدين: 266/5؛ حاشية الدسوقي: 68/4.

(2) الخراج: 69؛ الأحكام السلطانية : 220؛ حاشية الدسوقي: 68/4؛ الأحكام السلطانية: 216؛ الموسوعة الكويتية: 86/6.

(3) أخرجه البخاري، أبواب الخمس، بَاب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، عن هشام عن أبيه.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

والمقطع له أولى به من غيره قبل الإحياء، فإن أحياه صار ملكاً من أملاكه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ له[1]".

الضرب الثاني: مَا كَانَ عَامِرًا فَخرِبَ، فَصارَ مَوَاتًا عاطِلاً، وَهو نوعان: جاهلي وإسلامي:

–الجاهلي: أي ما كان جاهليًا كأرض عاد وثمود فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد، فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض فهو أحق به"[2] يعني أرض عاد.

–الإسلامي: أي ما كان إسلاميًا جرى عليه ملك المسلمين خرب حتى صار مواتًا عاطلاً، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ، وَلاَ وَارث، وهذا اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال، فعند أبي حنيفة: أنه إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء، وعند مالك: يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا، وهي رواية لأحمد، وظاهر كلام الخرقي، وعند الشافعي: يرجع فيه إلى رأي الإمام، ولا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا، لكونه مالاً ضائعاً[3] .

القسم الثاني: إقطاع العامر، وهو ضربان:

الضرب الأول: ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان في إقطاعه، إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو ذمي فإن كانت دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز.

الضرب الثاني: من العامرِ ما لم يتعَين مالكوه ولم يتميز مستحقوه: فما اصطفاهُ الإمام لبيت المال، ومال أرض الخراج، ومات عنهُ أربابه، ولم يستحقه وارث، ففي إقطاعه رأيان:

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتاً، عن عمر معلقاً: 823/2.

(2) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، رقم(11565): 143/6، وصححه ابن حبان.

(3) الأحكام السلطانية: 216؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 194/6.

الأول: عدم الجواز وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيتِ المال، فكان بذلك ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد.

الثاني: الجواز وهو رأي الحنفية، لِأن للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، والأرض عندهم بمنزلة المال يصح تمليك رقبتها، كما يعطى المال حيث ظهرت المصلحةُ[1].

القسم الثالث: إقطاع المعادن وهي: البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، وهي نوعان:

النوع الأول: المعادن الظاهرة، وهي: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، فهي كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه، لما روي "أَنَّ أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الذي يُقَالُ له مِلْحُ سدِّ مَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ له ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بن حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أتى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إني قد وَرَدْتُ الْمِلْحَ في الْجَاهِلِيَّةِ وهو بِأَرْضٍ ليس بها مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وهو مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ في قَطِيعَتِهِ في الْمِلْحِ فقال قد أَقَلْتُكَ منه على أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فقال رسول اللَّهِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو مِنْكَ صَدَقَةٌ وهو مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ من وَرَدَهُ أَخَذَهُ"[2]. وجوز المالكية للإمام إقطاعها[3].

النوع الثاني: المعادن الباطنة، وهي: ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج، وفي جواز إقطاعها قولان:

(1) الأحكام السلطانية:222؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:128/3، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: 216/6.
(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، بَاب إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ، رقم (2475): 825/2.
(3) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل:334/2.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

أحدهما: لا يجوز كالمعادن الظاهرة، ثانيهما: يجوز اقطاعها[1].

المطلب الثاني: إقطاع انتفاع (أو إمتاع أو إرفاق).

وهو: الانتفاع بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار أن يجلس فيه الباعة وأن تحط فيه الرحال، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اختص بالصحاري والفلوات ومنازل الأسفار وحلول المياه، وذلك ضربان:

الضرب الأول: أن يكون نزولهم لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه، وهذا لا نظر للسلطان فيه، والذي يختص به السلطان منه إصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله، وحل النزاع فيه.

والضرب الثاني: أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة والاستيطان فيها، وهذا النظر فيه للسلطان يراعى فيه الأصلح.

القسم الثاني: وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك؛ فإن كان مضرًا بأربابها مُنع المرتفقون منها إلا إن أذنوا بدخول الضرر عليهم وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقه من غير إذنه قولان:

القول الأول: إن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه.

القول الثاني: إنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم لأنه تبع لأملاكهم.

القسم الثالث: ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فهو بنظر السلطان، وفيه وجهان:

(1) الأحكام السلطانية: 222؛ الحاوي الكبير: 493/7؛ المغني337/5؛ التاج والإكليل لمختصر خليل:334/2، الكافي في فقه الإمام أحمد: 444/2.

الوجه الأول: أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار والإصلاح بينهم عند التشاجر، والسابق أحق للمكان أحق به من المسبوق.

والوجه الثاني: أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا في إجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في أموال بيت المال وإقطاع الموات [1].

المطلب الثالث: إقطاع الاستغلال

وإقطاع الاستغلال على ضربين: عشري، وخراج.

الضرب الأول: العشري، ولا يصح إقطاعه؛ لأنه زكاة الأصناف فيعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يوجد فلا تجب[2].

الضرب الثاني: الخراج، وهذا يختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج؛ لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء، وجوز أبو حنيفة صرف فيء لأهل الصدقة.

الحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق، وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج؛ لأنه من نفل أهل الفيء لا من فرضه.

الحالة الثالثة: أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان، وهم أهل الجيش، وهم أخص الناس بجواز الإقطاع؛ لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق؛ لأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة؛ والذب عن الحريم، وعند إقطاعهم من مال الخراج حالين: حال يكون جزية، وحال يكون أجرة.

---

(1) الأحكام السلطانية: 222؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 128/3؛ مغني المحتاج: 367/2.

(2) الأحكام السلطانية: 220، صبح الأعشى في كتابة الإنشا: 124/13.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الحال الأول: ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد؛ لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة؛ لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها، فإن أقطعه سنة بعد حلوله، واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه، ففي جوازه وجهان، أحدهما: يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للأداء، والثاني: لا يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للوجوب.

الحال الثاني: ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد، فيصح إقطاعه سنتين، ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة، بخلاف الجزية التي لا تستقر[1].

المبحث الرابع: إقطاع المعادن، وفيه مطلبان.

ومن الإقطاع أيضاً، إقطاع المعادن، وقد تكلم العلماء عنه، وفرقوا بينه وبين إقطاع الأرض، وأفردوا له مساحة كافية من الإيضاح والبيان، وسأوجز الحديث عنها في مطلبين، الأول في إقطاع المعادن الظاهرة، والثاني في إقطاع المعادن الباطنة على النحو الآتي:

المطلب الأول: إقطاع المعادن الظاهرة

المعادن الظاهر وهي: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا[2]، وعرفت أيضاً بأنها: ما يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها[3] كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والقار، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، والجص، وأشباه ذلك، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه[4]، لما رواه "ثَابِتُ بن سَعِيدِ بن أَبْيَضَ ان أَبَاهُ سَعِيدَ بن أَبْيَضَ حدثه عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ حدثه أنه اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذي يُقَالُ له مِلْحُ شَذًّا بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ ثُمَّ ان الْأَقْرَعَ بن حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قال يا نَبِيَّ اللَّهِ اني قد وَرَدْتُ الْمِلْحَ في الْجَاهِلِيَّةِ وهو بِأَرْضٍ ليس لها مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وهو مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ النبي صلى الله عليه

(1) الفتاوى الكبرى: 191/3؛ الأحكام السلطانية: 222؛ صبح الأعشى في الإنشا: 125/13،
(2) الأحكام السلطانية: 224.
(3) المغني في فقه الإمام أحمد: 332/5.
(4) الأحكام السلطانية: 224؛ المغني: 332/5 .

وسلم الْأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ فقلت قد أَقْلَتُهُ على أن تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو مِنْكَ صَدَقَةٌ وهو مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ من وَرَدَهُ أَخَذَهُ[1]"، وهو رأي الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة[2]، وفرق السبكي بين إقطاع التمليك للمعادن الظاهرة، وأنه لا يجوز، أما إقطاع الانتفاع فالظاهر جوازه لأنه ينتفع به ولا يضيق على غيره[3].

أمّا المالكيّة فقد أجازوا إقطاع الإمام للمعادن بغير تمييزٍ بين الباطن والظّاهر[4]، ونقل القرافي الاختلاف بين المالكية في جواز إقطاع المعادن الظاهرة وعدم الجواز[5].

والراجح عدم جواز إقطاع المعان الظاهرة لكثرة الحاجة لها، وسهولة الوصول إليه، وعموم نفعها لقلة كلفة جمعها، واشتراك الخبير وغيره في الحصول عليها، إضافة إلى أن منفعة الظاهر مشاهدة ومتيقنة.

المطلب الثاني: إقطاع المعادن الباطنة

المعادن الباطنة هي: ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج، وقد أجاز إقطاعها الحنفيّة، وهو رأي للشّافعيّة، ومنع ذلك المالكيّة والحنابلة، وهو الرّأي الرّاجح للشّافعيّة[6].

المبحث الخامس: الإقطاع في العصر الحاضر، وفيه مطلبان

لم نسمع عن الإقطاع في الوقت الحاضر، ولذا قد يظن البعض أن مسألة الإقطاع لم يعد لها وجود إلا في بطون الكتب، إذ ليس لها ممارسة حياتية، والجواب على ذلك أن مسألة الإقطاع شرعه الله

(1) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في القطائع، رقم(2608) : 347/2.
(2) الأحكام السلطانية: 224، المغني: 332/5؛ روضة الطالبين: 301/5.
(3) فتاوى السبكي: 461/1.
(4) التاج والإكليل لمختصر خليل: 334/2.
(5) الذخيرة: 159/6.
(6) الأحكام : 197–198؛ الأحكام السلطانية :219– 220؛ حاشية ابن عابدين: 279/5.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

لعباده ليستمر وليس محددا بفترة زمنية معينة، وفي الحقيقة مازال الإقطاع عاملا مؤثرا وحكماً مفيداً، ولكنه ضبط بالتقنين، وفي الوقت نفسه ما زالت صلاحية السلطان حتى في ظل التقنيين موجودة، وفي المطلبين الآتيين شيء من لفت النظر إلى ذلك.

المطلب الأول: تقنين الإقطاع

في أواخر عهد الدولة العثمانية[1] تعرضت معظم الدول العربية والإسلامية للاستعمار الغربي، وتحملت فرض الضرائب والإتاوات، وما إن تخلصت من الاستعمار حتى بادرت إلى وضع قوانين تنظم عملية التملك والانتفاع والاستغلال العقاري، وإدخال الأرض والمعادن في قبض الدولة، وضبط التصرف فيها، ولذلك وضعت عدة قوانين في النصف الأخير من القرن العشرين، ومن هذه القوانين على سبيل المثال: قانون الشهر العقاري المصري رقم(114) 1946م، وقانون الاستصلاح الزراعي السوري رقم(161) لعام 1958م، وقانون الملكية العراقي رقم(116) لسنة1970م.

المطلب الثاني: صلاحية السلطان في ظل تقنين الإقطاع

ومن خلال هذه القوانين تم ضبط صلاحية الإقطاع، وتوجيهه وفق نظام إحياء الموات والذي يشبه الإقطاع في الفقه الإسلامي؛ كونه بعد الاستصلاح يأتي الإقرار، وبهذا يلحظ العودة لمفهوم الإقطاع في الفقه الإسلامي بصور مقاربة، فللسلطان الحق في إقطاع الأراضي بقدر حاجة الدولة ومصلحة المجتمع، وفي حدود قدرة المقتطع وفقاً للقانون كما في القوانين المذكورة أعلاه، ولا يمكن القول بأن السلبيات والانحرافات التي رافقت ممارسة الاقطاع انتهت ولكن نستطيع القول بأن تقنين التملك والانتفاع والاستغلال ضبط كثيرًا من التجاوزات وحدد الصلاحيات، ويبقى الدور الرقابي العامل الأساس في ضبط عدم التجاوز القانوني[2].

(1) الخلافة العثمانية: قامت بعد الخلافة العباسية من عام 1299م علي يد عثمان بن أرطغرل واستمرت إلى عام 1924م.

(2) انظر: يراجع كنموذج على صلاحية السلطان القوانين الآتية: قانون الشهر العقاري المصري رقم(114) 1946م، وقانون الاستصلاح الزراعي السوري رقم(161) لعام 1958م، وقانون الملكية العراقي رقم(116) لسنة1970م.

الخاتمة:

هناك عدة نتائج يمكن أن تستخلص من البحث أهمها:

1- عرف الإقطاع بما يشمل نوعين التمليك والانتفاع مثل قولهم تعيين الإمام قطة من الأرض لغيره، وعرف بما يفيد الانتفاع فقط مثل قولهم تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال.

2- قسم العلماء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام تمليك، وانتفاع، واستغلال، والاستغلال نوع من أنواع الانتفاع، وقد أدرجه كثير من الفقهاء في الانتفاع.

3- أن الإقطاع في الفقه الإسلامي منحة ربانية لكونه شرع أسلوباً ونمطاً شرعياً يحفز على استغلال الأرض، والاستفادة منها، وتحويلها إلى أرض منتجة تلبي حاجة الناس وتشغل الأيدي العاطلة.

4- تنوع حكم الإقطاع للأرض والمعادن الظاهرة والباطنة بحسب ما تقتضيه المصلحة، فجاز الإقطاع في الأرض البوار والمعادن الباطنة لصعوبة الاستفادة منها، وفي ذلك تشجيع لأهل الاختصاص والقدرة للاستثمار وإصلاح الأرض وتوفير المعادن اللازمة، بينما منع الإقطاع في المعادن الظاهرة، كونها في متناول الجميع والاستفادة العامة منها أوسع، فكان منع الإقطاع فيها أنسب وأقرب للمصلحة.

5- استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الإقطاع لأغراض عديدة منها: استغلال الأرض واستصلاحها، ومنها تحريك الأيادي العاملة، ومنها تشغيل رؤوس الأموال، ومنها توفير المنتجات الزراعية، ومنها تأليف الشيوخ والوجاهات القبلية للدخول في الإسلام من ناحية ومن ناحية أخرى تأمين جانبهم، ومن ناحية ثالثة الاستعانة بهم عند اللزوم.

6- الإقطاع في الفقه الإسلامي نظام متميز عالج مشكلات عديدة، ينبغي فهمه ودراسة جوانبه وتوظيفه بصورة مناسبة.

7- ثبتت مشروعية الإقطاع بنصوص عدة من السنة النبوية ومن فعل الصحابة والخلفاء الراشدين، وحظي باهتمام كبير من علماء المسلمين.

8- صاحَب ممارسة الإقطاع عبر تاريخ التاريخ الإسلامي في أراضي المسلمين بعض التعسفات من بداية عهد البويهيين، واستمرت إلى نهاية عهد الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر.

9- الإقطاع ما يزال مشروعاً إسلامياً نموذجياً مهما صاحبه مجموعة من الانحرافات تنسب لأصحابها لا للنظام الإسلامي الناجع، الذي عالج الكثير من المشكلات التي يعاني منها المجتمع حالياً.

10- هناك عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بالإقطاع منها: إقطاع المرافق، وإجارتها، وإعارتها، ووقفها، واشتراط العوض في إقطاعها، وكل هذه المسائل جائزة.

المصادر والمراجع:

1.الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،2001م

2.البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ 1987م.

3.البعلي، محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401 – 1981م، د.ت.

4.البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

5.البوصيري، أحمد بن أبي بكر، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن 1420هـ - 1999م.

6.بولياك، الإقطاع في مصر وسوريا ولبنان، ترجمة: عاطف كرم.

7.البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، 1414هـ– 1994.
8.الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
9.ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت.
10.الجالودي، عليان عبد الفتا، الإقطاع العسكري، المجلة الأردنية للتاريخ مجلد2، العدد1، 2008م.
11.ابن حبان، محمد ، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395-1975م.
12.ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 – 1992م.
13.الحموي، ياقوت بن عبد الله معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
14.ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
15.الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق : فواز زمرلي وآخرون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
16.أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
17.الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ت.
18.الديلمي، محمد سهيل، الإقطاع في عهد الدولة العباسية، ط 1، 2010م.
19.الرملي، أبو العباس، حاشية الرملي، د. ت.
20.الزمخشري، عمر بن محمد، أساس البلاغة، القاهرة، 1923م.
21.السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
22. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبربدار صادر، بيروت، د.ت.
23.ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 1408هـ- 1988م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

24.السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق،1961م.
25.الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.
26.الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.
27.ابن طاهر، عبد الله بن عمر، العقود المضافة إلى مثلها، كنوز إشبيليا للنشر، الرياض، ط1، 1434هـ - 2013م.
28.الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
29.الطرق الحكمية لابن سعد الزرعي
30.ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
31.العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1 – 1398هـ.
32.ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
33.علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط4، 1422هـ- 2001م.
34.العيني، بدر الدين محمود أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
35.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
36.الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
37.القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
38.ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الثقات، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
39.القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
40.القرشي، يحيى بن دام، كتاب الخراج المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط1، 1974م.

41. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تحقيق: عبد القادر زكار، زارة الثقافة، دمشق ،1981.
42. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
43. كريستينس، إيريث، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحي الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.
44. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
45. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ- 1985م.
46. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999 م.
47. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير ، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.
48. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
49. المغربي، محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، د.ت.
50. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
51. المقدسي، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الاسلامي، بيروت، د.ت.
52. المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.
53. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
54. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.
55. ملا خسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ، (د.ت).

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

56.النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405هـ .
57.الهيتمي، ابن حجر، لفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، د.ت.
58.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط2، 1404هـ.
59.ويليام وِل، ديورَانت، قصة الحضارة، د.ت.
60.اليحصبي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.